كتاب: الحج

فقه السنة للنساء

كتاب: الحج

الحج عبادة عظيمة فرضه الله تعالى بكتابه وبسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وهو الركن الخامس من أركان الإسلام وآخر ما فُرض منها، وكانت فرضيته على القول المشهور في السنة التاسعة أو العاشرة؛ لأن مكة كانت تحت ولاية الكفار، وإذا كان الكفار منعوا النبي صلى الله عليه وسلم من أداء العمرة فكيف يمكن أن يحج والسلطة فيها للكفار؛ فكان من حكمة الله تعالى تأخير فرض الحج إلى السنة التاسعة أو العاشرة؛ وقد حج النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة من الهجرة النبوية؛ لما ثبت عن جابر رضي الله عنه أنه قال: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج؛ فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه "، وكان هذا في الخامس والعشرين من ذي القعدة في يوم السبت بعد أن أعلم الناس في خطبة الجمعة كيف يحرمون، وسئل ماذا يلبس المحرم وأوضح للناس مناسك الحج، وبقي في ذي الحليفة وبات بها وفي اليوم التالي اغتسل ولبس ثياب إحرامه ثم أحرم.

وقد حج النبي صلى الله عليه وسلم **مرة واحدة؛ وهي حجة الوداع؛** سميت بذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع فيها أصحابه ♦ وقال لهم:**"خذوا عني مناسككم لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا** -، وما عاش بعدها إلا فترة وجيزة صلى الله عليه وسلم ، وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر:

الأولى: الحديبية؛ وهي التي تحلل منها وذبح الهدي.

الثانية: عمرة القضية؛ وهي التي قاضى عليها المشركين على أن يرجع في عامه هذا ويعتمر في العام القادم؛ فسمحوا له صلى الله عليه

وسلم في العام القادم هو وأصحابه أن يعتمروا.

الثالثة: عمرة بعد فتح مكة؛ وقد اعتمر من الجعرانة.

الرابعة: وهي التي كانت مع حجه صلى الله عليه وسلم ؛ حيث حج النبي صلى الله عليه وسلم قارنًا؛ أي: جامعًا بين الحج والعمرة.

فضل الحج والعمرة:

قد تضافرت النصوص الشرعية الكثيرة على الإشادة بفضل الحج وعظمته وثوابه وجزيل أجره العظيم عند الله تعالى؛ ومنها:

الأول: قول الله تعالى:{وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾} [الحج: ٢٧ - ٢٨].

الثاني: وعن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:**"ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنوا - أي: يتجلى عليهم برحمته وإكرامه - ثم يباهي بهم الملائكة -** [1].

الثالث: وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**"تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة** - [2].

الرابع: وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:**"الحجاج والعمار وفد الله، إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم -** [3].

(1) صحيح: أخرجه مسلم (ج 3 / 983).
(2) حسن: أخرجه الترمذي (ج 3 / 166).
(3) ضعيف: أخرجه ابن ماجة (ج 2 / 966).

الخامس: وعن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قلت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال ألا نجاهد قال لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور[1].

السادس: وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل؟ قال:"**إيمان بالله ورسوله** -، قيل: ثم ماذا؟ قال:"**جهاد في سبيل الله** -، قيل: ثم ماذا؟ قيل:"**حج مبرور** - [2].

السابع: وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"**من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه** - [3].

والحج فرضه الله تعالى مرة واحدة على الحر البالغ المستطيع؛ لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول لله صلى الله عليه وسلم فقال:"**يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج** - فقام عكاشة بن محصن الأسدي فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال:"**أما إني لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ثم تركتم لضللتم اسكتوا عني ما سكت عنكم فإنما هلك من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم** - [4]؛ وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل نعم؛ فدل على أن الحج يجب مرة واحدة في العمر، وهذا باتفاق العلماء رحمهم الله تعالى.

الحج لغة وشرعا:

الحجّ لغة: هو القصد؛ تقول: حج إلينا فلان؛ أي: قدم، وتقول: رجل محجوج؛ أي: مقصود.

وشرعًا: هو قصد موضع مخصوص (وهو البيت الحرام وعرفة)

(1) صحيح: أخرجه البخاري (ج 5 / 144).
(2) صحيح: أخرجه البخاري (ج 3 / 381).
(3) صحيح: أخرجه البخاري (ج 2 / 983).
(4) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ - رواية محمد بن الحسن - (995).

في وقت مخصوص (وهو أشهر الحجّ؛ شوال وذي القعدة وذي الحجة) للقيام بأعمال مخصوصة (وهي الوقوف بعرفة، والطّواف، والسّعي عند جمهور العلماء) بشرائط مخصوصة (وهي: المسلم، الحر، البالغ، المستطيع).

دليل فرضية الحج:

قد ثبتت فرضيّته بالكتاب والسّنّة والإجماع؛ أمّا الكتاب؛ فقول الله عز وجل:{وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ} [آل عمران: ٩٧]؛ فهذه الآية نصّ في إثبات الفرضيّة، حيث عبّر القرآن بصيغة{وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ} [آل عمران: ٩٧]؛ وهي صيغة إلزام وإيجاب؛ وذلك دليل الفرضيّة، بل إنّنا نجد القرآن يؤكّد تلك الفرضيّة تأكيدا قويّا في قوله تعالى:{وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ} [آل عمران: ٩٧]؛ فإنّه جعل مقابل الفرض الكفر، فأشعر بهذا السّياق أنّ ترك الحجّ ليس من شأن المسلم، وإنّما هو شأن غير المسلم.

وأمّا السّنّة؛ فمنها حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال:"**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان** -[1]؛ وقد عبّر بقوله صلى الله عليه وسلم :"**بني الإسلام** -؛ فدلّ على أنّ الحجّ ركن من أركان الإسلام.

وأما الإجماع؛ فقد أجمعت الأمة على وجوب الحج في العمر مرة على المستطيع، وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة؛ فمن جحده كفر[2]؛ وعلى هذا فمن أنكر فريضة الحج فهو كافر مرتد عن الإسلام، إلا أن يكون جاهلاً بذلك، وهو ممن يمكن جهله به، كحديث عهد بإسلام، وناشيء في بادية بعيدة، لا يعرف من أحكام الإسلام شيئاً، فهذا يعذر بجهله، ويُعَرّف، ويبين له الحكم، فإن أصرّ على

(1) صحيح: أخرجه البخاري (8).
(2) المغني (ج 3 / 217)، ونهاية المحتاج (ج 2 / 369).

إنكاره حكم بردته. وأما من تركه - أي: الحج - متهاوناً مع اعترافه بشرعيته، فهذا لا يكفر، ولكنه على خطر عظيم، وقد قال بعض أهل العلم بكفره.

الحكمة من الحج والعمرة:

قد شرعت العبادات لإظهار عبوديّة العبد لربّه ومدى امتثاله لأمره، ولكن من رحمة الله تعالى أنّ أكثر هذه العبادات لها فوائد تدركها العقول الصّحيحة وأظهر ما يكون ذلك في فريضة الحجّ. وتشتمل هذه الفريضة على حكم جليلة كثيرة تمتدّ في ثنايا حياة المؤمن الرّوحيّة، ومصالح المسلمين جميعهم في الدّين والدّنيا؛ منها:

أولاً: أنّ في الحجّ إظهار التّذلّل لله تعالى؛ وذلك لأنّ الحاجّ يرفض أسباب التّرف والتّزيّن، ويلبس ثياب الإحرام مظهرا فقره لربّه، ويتجرّد عن الدّنيا وشواغلها الّتي تصرفه عن الخلوص لمولاه، فيتعرّض بذلك لمغفرته ورحماه، ثمّ يقف في عرفة ضارعا لربّه حامدا شاكرا نعماءه وفضله، ومستغفرا لذنوبه وعثراته، وفي الطّواف حول الكعبة البيت الحرام يلوذ بجناب ربّه ويلجأ إليه من ذنوبه، ومن هوى نفسه، ووسواس الشّيطان.

ثانيًا: أنّ أداء فريضة الحجّ يؤدّي شكر نعمة المال وسلامة البدن، وهما أعظم ما يتمتّع به الإنسان من نعم الدّنيا؛ ففي الحجّ شكر هاتين النّعمتين العظيمتين؛ حيث يجهد الإنسان نفسه وينفق ماله في طاعة ربّه والتّقرّب إليه سبحانه، ولا شكّ أنّ شكر النّعماء واجب تقرّره بداهة العقول، وتفرضه شريعة الدّين.

ثالثًا: يجتمع المسلمون من أقطار الأرض في مركز اتّجاه أرواحهم ومهوى أفئدتهم، فيتعرّف بعضهم على بعض، ويألف بعضهم بعضا، هناك حيث تذوب الفوارق بين النّاس، فوارق الغنى والفقر، فوارق الجنس واللّون، فوارق اللّسان واللّغة، تتّحد كلمة الإنسان في أعظم مؤتمر بشريّ اجتمعت كلمة أصحابه على البرّ والتّقوى وعلى

التّواصي بالحقّ والتّواصي بالصّبر، هدفه العظيم ربط أسباب الحياة بأسباب السماء مع ما فيه من فضل عظيم.

أحكام الحج والعمرة:

لا يجب الحج على المرأة إلا بتوافر شروط هي:

1 - الإسلام. 2 - البلوغ.

3 - العقل. 4 - الحرية.

5 - الاستطاعة [البدنية، والمالية، وأمان الطريق].

6 - وجود المحرم.

والشروط الخمسة متفق عليها عند أهل العلم.

قال الإمام الموفق ابن قدامة في المغني: لا نعلم في هذا كلّه اختلافا[1]؛ قال تعالى:{وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧]. أما بالنسبة للمحرم فقد اختلف أهل العلم فيه؛ والصحيح أنه يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرمها فلا يجب الحج على المرأة إلا إذا وجدت المحرم ولا يجوز لها أن تخرج لحج ولا لعمرة إلا إذا كان معها محرمها، وهذا كله إذا لم تكن بمكة، أما إذا كانت بمكة أو من حاضر المسجد الحرام دون مسافة القصر فإنه إذا أمنت الفتنة وأمكنها أن تحج مع الرفقة المأمونة فلا بأس لأن خروجها إلى البيت الحرام والمناسك ليس هو بسفر ولا في حكم السفر، وإنما أوجب الله عز وجل المحرم فيما كان سفر؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم :**"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة** - [2]؛ فهذا الحديث الصحيح يدل على أن المرأة يجوز لها أن تخرج لما دون مسافة القصر بدون محرم ولكن بشرط أمن الفتنة، ولذلك كن أمهات

(1) المغني (ج 3 / 218)، وكذا ذكر الإجماع الرملي في نهاية المحتاج (ج 2 / 375).
(2) صحيح: أخرجه البخاري (1038).

المؤمنين رضي الله عنهن يخرجن إلى النواصع من أجل البراز وقضاء الحاجة وهذا خارج عن حجراته صلى الله عليه وسلم وبأطراف العمران بالمدينة. **والمرأة الكبيرة كالصغيرة ولا استثناء؛ لأن النبي** صلى الله عليه وسلم **نص على المرأة بدون قيد.**

فإن قلت: إذا كانت المرأة في رفقة آمنة؛ فهل يجوز لها أن تخرج معهم للحج في حالة عدم تيسير المحرم؟

قلنا: قال فقهاء الحنفية والحنابلة وبعض فقهاء الظاهرية: لا يجوز للمرأة إذا لم يتيسر لها المحرم أن تسافر، ولو كانت الرفقة آمنة [1]؛ لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي قال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك؛ فلم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم : أذهبت مع رفقة آمنة أم لا؛ والقاعدة: **ترك الاستفسار في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.** كما أن هذه المرأة خرجت مع الصحابة ♦ الذين هم أأمن رفقة على وجه الأرض، ومع ذلك لم يأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في الخروج مع الرفقة بدون محرم.

فإن قلت: لو حجت المرأة بدون محرم؛ فهل حجها صحيح؟

قلنا: نعم مع ثبوت الإثم عليها.

تنبيه: الصبي يصح حجه، وهو له تطوع، ولا يجزيه ذلك عن حجة الإسلام بالإجماع.

أعمال الحج:

أختي المسلمة: إذا منَّ الله تعالى عليك بالحج فعليك أن تتبعي الخطوات الآتية حتى يكون حجك على أكمل وجه إن شاء الله تعالى:

أولا: الإحرام من الميقات؛ والإحرام هو نية الدخول في النسك؛

(1) الهداية وفتح القدير (ج 2 / 128)، والكافي (ج 1 / 519)، والمغني (236/3 - 237).

والدليل عليه عموم قوله تعالى:"**إنما الأعمال بالنيات** -؛ فإن كنت تريدي الحج فقط فانوي الحج؛ وهذا ما يسمى بالإفراد، وإن كنت تريدي الحج والعمرة معا فانوي الحج والعمرة، وهذا ما يسمى بالقران. أما التمتع فهو فعل العمرة في أشهر الحج.

وهذه الأنساك الثلاثة: التمتع، والإفراد، والقران جائزة لك؛ فإن أردت أن تحجي مفرده أو متمتعة أو قارنة فلك ذلك؛ والدليل على ذلك قول عائشة رضي الله تعالى عنها: حججنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بحج [1]، ومنا من أهل بعمرة [2]، ومنا من أهل بحجة وعمرة [3]، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج [4] "[5].

وعلى كل أخت مسلمة أن تهل بالحج والعمرة من الميقات؛ والحج له ميقاتان:

الأول: ميقات زماني؛ وهي أشهر الحج؛ قال تعالى:{**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ**} [البقرة: ١٩٧]؛ وهذه الأشهر هي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة (العشرة الأولى منها).

الثاني: ميقات مكاني؛ وهو المكان الذي يجب عليك أن تهلي منه؛ وكل بلد لها ميقات مكاني حدده النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه قال: " وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك

(1) أي: مفرد.
(2) أي: متمتع بالعمرة إلى الحج.
(3) وهذا هو القارن.
(4) أي: بالحج مع العمرة؛ لقوله ﷺ: دخلت العمرة في الحج.
(5) **صحيح**: أخرجه البخاري في الحج/ باب التمتع (1562)؛ ومسلم في الحج/ باب بيان وجوه الإحرام (1211) (118).

حتى أهل مكة يهلون منها " [1]. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: " وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن وبلغني أنه وقت لأهل اليمن يلملم " [2].

أما العمرة فلها ميقات مكاني، وهو المذكور في الحديث، وليس لها ميقات زماني باتفاق العلماء؛ لقوله تعالى:{ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ} [البقرة: ١٩٧]؛ ولم يقل الحج والعمرة؛ مما يدل على أن العمرة ليست لها ميقات زماني.

والإهلال له صورتان؛ الأولى: النزول في الوادي والاغتسال ثم صلاة الفرض ثم الإهلال، وإذا لم يتيسر صلاة الفرض فيصلي ركعتين، ويكون الإهلال والنية أثناء الجلوس في الصلاة؛ وهذه هي الصورة الأكمل والأفضل؛ لأنها تشتمل على هدي الرسول صلى الله عليه وسلم الكامل.

الثانية: المرور بالوادي (فلا يشترط النزول في الوادي) وقول لبيك حجة أو عمرة أو هما معا؛ وهذه هي صورة الإجزاء؛ فالإحرام له ثلاث صور:

الأولى: الإحرام من الميقات وهذا هو الأكمل والأفضل.

الثانية: الإحرام قبل الميقات؛ وهو جائز بالاتفاق.

ولكن هل هو أفضل؟

للعلماء فيه قولان؛ الأول: الإحرام قبل الميقات أفضل؛ لأنه أكثر مشقة والمشقة الكثيرة ثوابها كثير لقوله صلى الله عليه وسلم :"**تعبك على قدر نصبك** -، وهذا قول الحنفية.

الثاني: الإحرام من الميقات أفضل؛ لأنه من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ قال العز بن عبد السلام: الوارد أفضل من غير الوارد،

(1) صحيح: أخرجه البخاري (1454).
(2) صحيح: أخرجه أبو داود (1737)، وقال الألباني: صحيح.

وهذا القول هو قول جمهور العلماء.

والقول الصحيح هو القول الثاني؛ ولذلك لما سُئل رجل الإمام مالك رحمه الله تعالى فقال: يأبا عبد الله إني أريد أن أحرم من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: لا تفعل رحمك الله، فقال له الرجل: إني أريد أن أفعل، فقال له: لا تفعل رحمك الله إني أخشى عليك الفتنة، فقال له الرجل: وكيف ذاك؟ قال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم من الميقات وإنك إن أحرمت من المسجد خالفت النبي صلى الله عليه وسلم والله تبارك وتعالى يقول:{فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣].

تنبيهات:

1 - لا توجد صلاة تسمى صلاة الإحرام؛ قال العلامة ابن القيم: ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر؛ فالسنة وقوع الإحرام بعد الصلاة لفعله صلى الله عليه وسلم أنه أوقع التلبية بعد صلاة الفرض.

2 - الحيض أو النفاس لا يمنع من الإحرام؛ فهو ليس شرط فيه؛ فقد ثبت عن جابر في وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ولدت أسماء بنت عميس (ولدت محمد بن أبي بكر الصديق) فقال النبي صلى الله عليه وسلم :**"اغتسلي، واستثفري بثوب** (حتى لا يسقط الدم) **وأحرمي** -. فدل ذلك على أن الحائض والنفساء تحرم كغيرهن من النساء؛ فالإحرام لا تشترط له الطهارة.

3 - إذا كنت قارنة أو متمتعة فعليك دم؛ لقول الله عز وجل:{فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦]؛ والمقصود بالدم الذبيحة؛ وهي إما أن تكون ثنيًا أو جذعًا؛ فالجذع هو الضأن، والثني هو الإبل أو البقر أو الماعز؛ والدليل على ذلك ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**"لا تذبحوا إلا مسنة** (أي: ثنية) **إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**

ـ [1]؛ فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذبح الجذعة من الضأن إذا تعسرت المسنة، ولو كانت لا تجزيء لم يستثنيها.

ويستلزم فيها شروطًا:

الأول: **أن تكون سالمة من العيوب**؛ فلا تجزئ العوراء والعجفاء والعرجاء والهتماء والجداء والمريضة والعضباء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فقال:"**أربعًا - وأشار بأصابعه -: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والجعفاء التي لا تنقي** ـ [2]؛ فهذه شروط منصوص عليها، وهناك عيوب مقيسة وملحقة بالمنصوص عليه، وهذا النوع إما أن يكون؛ قياس من باب أولى كقياس العمياء على العوراء، أوقياس عند تساوى العلة فيه من جهة تأثيره في اللحم أو تأثيره في القيمة.

الشرط الثاني: أن يكون نحرها بالحرم؛ لقول الله عز وجل:{هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ} [المائدة: ٩٥]؛ فلو نحرتيها بعرفة لم تجز؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم : **"نحرت هاهنا وفجاج مكة كلها حرم؛ فإن ذبحها خارج الحرم لا تجزيء -.**

الثالث: أن تبلغ السن المعتبر؛ والسن المعتبر في الإبل لا يجزي فيها إلا إذا أتمت أربع سنوات ودخلت في الخامسة، والإبل تجزيء عن سبع، وهذا قد وقع في صلح الحديبية فكانوا السبع يشتركون في البعير.

---

(1) صحيح: أخرجه مسلم في الأضاحي/ باب سن الأضحية (1963).

(2) أخرجه الإمام أحمد (184/4، 289، 300)؛ وأبو داود في الضحايا/ باب ما يكره من الضحايا (2802)؛ والنسائي في الضحايا/ باب ما نهي عنه من الأضاحي (214/7)؛ والترمذي في النذور والأيمان/ باب ما جاء في ثواب... (1541)؛ وابن ماجه في الأضاحي/ باب ما يكره أن يضحى به (3144)؛ وابن خزيمة (292)؛ وابن حبان (5889) إحسان؛ والحاكم (467/1) عن البراء بن عازب - رضي الله عنه -، قال الترمذي: « حسن صحيح »، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

والسن المعتبر في البقر [1] لا يجزيء فيها إلا إذا أتمت سنتان، وتجزيء البقرة عن سبع كما حدث ذلك في صلح الحديبية حيث أن السبع كانوا يشتركون في البقرة.

ولا يجزئ في الضأن إلا إذا أتمت ستة أشهر فما فوق، وبالنسبة للماعز سنة كاملة، وتجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته؛ لما ثبت عن أبي أيوب صلى الله عليه وسلم قال:**"كانت الشاة تجزئ عن الرجل وأهل بيته على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ـ [2]، والضأن أفضل من الماعز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اختاره من بين الغنم، وكذلك لحمه أفضل من لحم الماعز.

الرابع: أن يكون ذبحها في يوم العيد وثلاثة أيام بعده؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :**"لا أحل حتى أنحر** ـ [3]، ولا نحر إلا يوم العيد.

فإن قلت: إن عدم المتمتع والقارن الهدي؟

قلنا: من لم يجد الهدي فينتقل إلى الصيام؛ فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع؛ لقوله تعالى:{فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ} [البقرة: ١٩٦].

أختي المسلمة: إذا لبست الإحرام، وقلت: لبيك حج أو لبيك عمرة أو لبيك حج وعمرة؛ فالشارع الحكيم حرم عليك أشياء بعد هذه التلبية؛ وهي:

1 – التطيب؛ لما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي

(1) وهي أفضل الهدي بعد الإبل؛ وذلك لأن النبي ◘ أذن للصحابة أن يشترك السبع في البعير وكذلك في البقر كما أنه ◘ ضحى عن نسائه بالبقر ولكن الإبل أفضل من البقر لأن لحوم البقر تثير السوداء وهي مادة تولد الوسوسة.

(2) المراد بأهل البيت الزوجة والأولاد ومن استقل من الأولاد بنفقته لا يدخل في آل البيت.

(3) صحيح: أخرجه البخاري في الحج/ باب التمتع والقران والإفراد (1566)؛ ومسلم في الحج/ باب بيان أن القارن لا يتحلل بعمرة إلا في وقت تحلل الحاج (1229) عن حفصة - رضي الله تعالى عنها -.

صلى الله عليه وسلم قال:**"ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه زعفران ولا ورس** -. متفق عليه، واللفظ لمسلم. والطيب يكون في البدن والثوب والشم والدهان [1].

2، 3 – إزالة الشعر من البدن، وتقليم الأظفار؛ قال تعالى:{وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ} [البقرة: ١٩٦]. وقوله:{ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ } [الحج: ٢٩] والتفث هو تقليم الأظافر.

4 – تغطيه الوجه؛ ويكون ذلك بلبس النقاب أو أي شيء آخر؛ ودليل ذلك ما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين** - [2].

فإن قلت: إن وقعت في هذا المحذور ماذا أفعل؟

والجواب: عيك فدية؛ وهذه الفدية تخيرية بين ثلاثة أشياء:

الأولى: ذبح شاة، ولك ذبحها في أي مكان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعكب بن عجرة رضي الله عنه : انسك نسيكة "؛ ولم يقل له بمكة؛ فدل هذا على جواز ذبح فدية حلق الشعر في أي مكان. ويجزي عن ذبح الشاه سبع بقرة أو سبع بدنة؛ ولا بد من توافر فيها الشروط الآتية:

الأول: إذا كانت من الماعز لا يجزي فيها بأقل من سنة، وإن كانت من الضأن لا يجزي فيها بأقل من ستة أشهر لما ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : " لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن ".

الثاني: أن تكون خالية من العيوب.

الثالث: أن تكون من مال حلال.

الرابع: أن لا يأكل منها شيئًا؛ لأنها عن دم جبران.

---

(1) في حكم الدهان الاغتسال بالصابون الذي فيه روائح؛ هذا قول شيخنا في الزاد، وخالفه العلامة ابن العثيمين في تعليقه على الزاد.

(2) صحيح: أخرجه البخاري (1838).

الثانية: صيام ثلاثة أيام، ولا يتحددان بزمان ولا بمكان ولا يجب أن تكون متتابعات لقوله تعالى:{فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ} [البقرة: ١٩٦]؛ وهذا إطلاق، والأصل أن الإطلاق يبقى على إطلاقه حتى يدل الدليل على تقيده، كذلك قال صلى الله عليه وسلم :"**صم ثلاثة أيام** -؛ فلم يحدد له النبي صلى الله عليه وسلم مكان ولا زمان، وهذا قول جمهور العلماء.

الثالثة: إطعام ستة مساكين؛ لقوله تعالى:{أَوْ صَدَقَةٍ} [البقرة: ١٩٦]؛ لكل مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو شعير؛ وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية وأهل الحديث؛ وذلك لقول النبي لكعب بن عجرة رضي الله عنه : " أو أطعم فرقا بين ستة مساكين " [1]؛ والفرق ثلاثة آصع؛ وهي لا تختص بمساكين الحرم فقط؛ بل تشمل أي ثلاثة مساكين، كما يجزيه إطعام ستة من الفقراء لأن الفقير أشد حالة من المسكين.

والدليل على أن هذه الفدية تخيرية؛ أن كعب بن عجرة رضي الله عنه لما تناثر على وجهه القمل قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما كنت أُرى الجهد بلغ بك ما أرى أتجد شاة؟ فقلت: لا. قال:"**فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع** -، وفي رواية فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقًا بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام، وفي رواية وقال صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة رضي الله عنه زمن الحديبية والقمل يتناثر على وجه:"**أيؤذيك هوام رأسك** -. قلت: نعم. قال:"**فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة** - [2].

كما أن فدية تقليم الأظافر [3] أو تغطية الرأس أو التطيب تخيرية

(1) صحيح: أخرجه مسلم (1201)، والفرقة ثلاثة آصع.

(2) صحيح: أخرجه البخاري (3954).

(3) والمراد بذلك قص الأظافر وهى من خصال الفطرة، ولكن حرم الله تعالي تقليم الأظفار للمحرم لما فيه من الترف قال تعالى:{ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ} [الحج: ٢٩]؛ والتفث هو إزالة

بين ثلاثة من الأمور السابقة؛ أي: ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو صيام ثلاثة أيام.

5، 6 – الخطبة، وعقد النكاح؛ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**لا يَنكح المُحرِم ولا يُنكح ولا يخطب** - رواه مسلم.

وإن كان عقد النكاح لا يجوز فيحرم الجماع؛ لو جامع الرجل زوجته - أو كان الجماع بشبهة أو جماع زنى - قبل الوقوف بعرفة بطل حجه بإجماع العلماء - كأن يكون جامعها في يوم التروية - وذلك لقوله تعالى:{فَلَا رَفَثَ} [البقرة: ١٩٧]؛ قال ابن عباس رضي الله عنه الرفث: الكلمات التي تدعو إلى إثارة الشهوة وقال بهذا القول عطاء وأبي هريرة وعبد الله بن عمر ♦ وعليه أن يمضي في مناسك الحج لقوله تعالى:{وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦]؛ فمن فسد حجه أو عمرته فيجب عليه أن يكمل مناسك الحج أو العمرة إجماعا وعليه الحج في العام القادم.

قال الإمام ابن المنذر في الإجماع ص 63: وأجمعوا على أن من جامع عامدا في حجه قبل وقوفه بعرفة أن عليه حجا قابل، أما لو جامع بعد الوقوف بعرفة فلا يخلو من حالتين:

الأولى: إذا وقع الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول كأن يكون الجماع قد وقع في ليلة المزدلفة بطل حجه (وهذا قول الجمهور).

الثانية: إذا وقع الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول لم يفسد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم :"**الحج عرفه** -؛ وهذا قد وقف بعرفه فحجه صحيح وهذا قول الحنفية، والقول الصحيح: هو قول الجمهور وذلك لبقاء الركن وهو طواف الإفاضة.

قال الإمام ابن المنذر ص76: وأجمعوا على أن من وطئ قبل أن

الأظافر كما عبر عنه بعض المفسرين من السلف، وهذا يعني أن تقليم الأظافر وتغطية الرأس من محظورات الإحرام.

يطوف ويسعى أنه مفسد.

ويترتب على ذلك خمسة أمور؛ أولها: الإثم؛ لقوله تعالى:{فَلَا رَفَثَ} [البقرة: ١٩٧]؛ وهذا خالف النهي والمخالف للنهي لا بد وأن يرتكب إثم.

الثاني: فساد النسك؛ لأن الصحابة ♦ حكموا بذلك، وقد نقل الإمام ابن المنذر الإجماع على ذلك.

الثالث: وجوب المضي فيه؛ لقول الله عز وجل:{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦]؛ حلافًا للظاهرية؛ فإنهم قالوا: لا يمكن أن يتم حج فاسد؛ لأن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يأمرا بالفساد.

قلت: ولكن علم الصحابة أقوى من علمنا فيصار إليه؛ لأنهم حكموا بذلك؛ فقد صح ذلك عن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة.

الرابع: وجوب القضاء؛ لأمر الصحابة ♦ بذلك.

الخامس: الفدية؛ وهي بدنة تذبح في القضاء، وإن وقع الجماع في العمرة فعليه شاة، وهذا قول عبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهما.

فإن قال قائل: وإن طاوعته زوجته؟

قلنا: لزمتها الفدية أيضاً؛ كما لو طاوعته على الجماع في نهار رمضان.

كذلك تحرم المباشرة؛ فلا يجوز للمحرم أن يقبل زوجته أو يلمسها لمس شهوة أو ينظر إليها بشهوة؛ لقوله تعالى:{فَلَا رَفَثَ} [البقرة: ١٩٧]، والقاعدة تنص على أن: **النفي المتسلط على النكرة يدل على العموم؛** فإن باشر الرجل زوجته فأنزل لم يفسد حجه - لأن إجماع الصحابة بفساد الحج إذا وقع الجماع - وعليه بدنه جبراً لهذا النقص، وإن لم ينزل أو مذى لم يفسد حجه، ولكنه يأثم ويجب عليه التوبة والندم والاستغفار.

7 - قتل صيد البر الوحشي المأكول؛ قد دلت النصوص في كتاب الله

تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على أنه لا يجوز للمحرم أن يصيد الصيد، والحكم مخصوص بصيد البر دون صيد البحر؛ والأصل في ذلك قول الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ} [المائدة: ٩٥]؛ فحرم الله تعالى على كل محرم المتلبس بنسك الحج والعمرة أن يصيد؛ وهذا التحريم مختص بصيد البر دون صيد البحر؛ لقوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٩٦} [المائدة: ٩٦].

فبين الله تعالى أن التحريم مختص بصيد البر دون صيد البحر؛ وأحل الله تعالى للمحرم أن يصيد صيد البحر، وسمي الصيد صيدًا لتوحشه ونفرته من الإنسان؛ سواء كان من الطيور أو كان الوعول أو كان من الزواحف؛ فكل هذا مما يحل أكله من غير المستخبثات والمحرمات من الصيد؛ فإذا تلبس المكلف بالإحرام حرم عليه الصيد أو يتعرض عليه بأذية، وحرم عليه أن يعين على صيده بإشارة أو دلالة أو عبارة.

فإن قلت: إن وقعت في هذا المحذور؟

قلنا: من قتل صيدا له مثل من بهيمة الأنعام (الإبل أو البقر أو الغنم) فعليه الآتي:

الأول: البحث عن عدلين؛ لقول الله عز وجل: {يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ} [المائدة: ٩٥]؛ وهذا مقيد بما لم يكن فيه حكم الصحابة.

الثاني: يقوم العدلان بالنظر فيما قتل وما الذي يماثل مقتوله فإن كان له نسبي من بهيمة الأنعام (إبل، بقر، غنم) حكم عليه بهذا المثلي؛ لقوله تعالى: {وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ} [المائدة: ٩٥]؛ فيذبح المثلي ويوزعه على فقراء الحرم؛ لقوله تعالى: {هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ} [المائدة: ٩٥].

الثالث: أو يصوم عن كل حد من الطعام يوم.

فمثلاً: لو قتل حمامة؛ فيقول له العدلان: الحمامة فيها شاة؛ فعليك أن تختاري واحدة من هذه الثلاثة:

الأولى: ذبح هذه الشاة وتوزعها على فقراء مكة.

الثانية: تقويم ثمن هذه الشاة؛ واشترى بثمنها طعامًا وأعطي لكل مسكين من مساكين الحرم ربع صاع.

الثالثة: لو فرض أن ثمن هذه الشاة مائتي جنيه وقدرنا الطعام كل صاع بجنيه فتكون مائتي صاع بثمانمائة مد فيصوم ثمانمائة يوم.

فإن قلت: إذا لم يكن للصيد مثل من بهيمة الأنعام؟

قلنا: إذا لم يكن للصيد مثل من بهيمة الأنعام؛ فعليك أن تفعلي الآتي:

الأول: أن البحث عن عدلين.

الثاني: تقويم ثمن هذا الذي قتلتيه ولم يكن له مثل؛ فإذا قدر أن ثمنه عشرة جنيهات فعليك أن تفعلي الآتي؛ الأول: إما أن تأتي بثمنه طعام وتعطي كل مسكين من مساكين الحرم ربع صاع.

الثاني: أو تصومي بمقدار كل مد من هذا الطعام يوم؛ فلو فرض أن العشر جنيهات ثمن خمس آصع؛ فعليك أن تصومي عشرين يوما.

فإن قلت: وهل يباح لي قتل المؤذي وأنا محرمة؟

قلنا: نعم يجوز لك ذلك؛ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"**خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدة** (طائر معروف مؤذي) **والعقرب والفأرة** (تسبب الطاعون وتفسد الثياب والخشب) **والكلب العقور** - متفق عليه.

فدل هذا الحديث على ما يلي؛ **أولاً**: جواز قتل هذه الأمور التي نص عليها الحديث في الحرم والحل ولا جزاء فيها.

ثانيًا: يلحق بهذه الخمس كل ما هو أعظم ضررًا، وهذا على قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة؛ فيجوز قتل الحية

والصائل وهو الشخص المعتدي على المحرم فإن تعدي عليك إنسان وأنت محرمة (أو غير محرمة) وقتلتيه فليس بحرام وليس عليك فديه.

كما يباح لك أختي في الله وأنت محرمة: الاغتسال، والإحتجام، والخضاب، والعمل بالتجارة.

ثانيا: التلبية؛ بأن تقولي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وهي التي رواها لنا الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: كان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وذكر التلبية. ولا ترفع صوتك بالتلبية، وهذا على قول جمهور العلماء.

قال شيخنا في البلوغ: وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في التلبية أنه كان يبدؤها وهو في مصلاة؛ أي: بعد الفراغ من الصلاة؛ فإذا ركب المحرم سيارته بدأ في التلبية؛ لحديث جابر رضي الله عنه عند مسلم: ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا استوت به راحلته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك....

فإن قلت: متى أقطع التلبية؟

قلنا: إختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال؛ الأول: تنقطع التلبية بعد الزوال من يوم عرفه؛ لأن ركن الحج الأكبر هو الوقوف بعرفه فإن انصرف لصلاته قطع التلبية، وكان يفعله علي وعائشة - رضي الله تعالى عنهما - وقال به الإمام مالك.

الثاني: تنقطع التلبية عند ابتداء رمي جمرة العقبة، وبهذا القول قال فقهاء الشافعية والحنابلة، واستدلوا بحديث الفضل بن عباس أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في صبيحة يوم العيد وكان رديفه على ناقته القصواء فقال: لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، ومما يدل على ذلك أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لبى بمزدلفة فنظر الناس إليه مستغربين؛ فقال: ما شأن الناس إني سمعت الذي أنزلت عليه البقرة يقول في هذا المكان لبيك اللهم لبيك؛ فدل على أن التلبية لا تنقطع بيوم

عرفه، وهذا القول ينسب للجمهور.

الثالث: تنقطع التلبية عند آخر حصاه يرمي بها جمرة العقبة، وهذا القول رواية عن أحمد وإسحاق بن راهويه وطائفة من أهل الحديث. قال شيخنا: وهذا هو الصحيح لحديث الفضل فما زال يلبي حتى رمى آخر حصاه من جمرة العقبة.

أما المعتمر فإنه يبدأ التلبية من الإهلال، وأما نهاية التلبية فقد اختلف فيها أهل العلم على أقوال؛ الأول: تنتهي التلبية للمعتمر عند بداية الطواف؛ أي: عندما يستلم الحجر الأسود؛ لما ثبت عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمر الجعرانة وهي العمرة التي فعلها بعد فتحه للطائف قال: فلم يزل يلبي حتى استلم الحجر؛ فدل ذلك على أن التلبية تنقطع عند استلام الحجر، وهذا قول جمهور العلماء.

الثاني: وذهب المالكية وبه قال فقهاء المدينة إلى أن التلبية تنقطع بدخول الحرم؛ لما روى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يلبي حتى إذا بلغ الشراج (مكان قريب من التعيم) قطع التلبية.

والذي يظهر أن التلبية تنقطع باستلام الحجر؛ وقد جاء هذا صريحًا في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"**يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر** -؛ فهذا يدل على أن السنة في العمرة أن يقطع المعتبر تلبيته عند استلامه للحجر.

ثالثا: المبيت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة؛ وتصلي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر؛ تصلي الظهر ركعتان في وقته، والعصر ركعتان في وقته، والمغرب ثلاث ركعات في وقته، والعشاء ركعتان، والفجر؛ ودليل ذلك ما أخبر جابر رضي الله عنه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه قال رضي الله عنه : "... فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم مكث قليلا

حتى طلعت الشمس "؛ والمبيت بمنى يوم التروية سنة باتفاق الأئمة.

رابعا: الوقوف بعرفة؛ ويكون في اليوم التاسع من ذي الحجة؛ وهذا خلافًا لما كان عليه أهل الجاهلية فكانوا لا يخرجون إلى عرفة، وإنما ينزلون في المزدلفة ويقولون: نحن أصحاب الحرم فلا نخرج، ولهذا أبطل النبي صلى الله عليه وسلم ما كان عليه أهل الجاهلية وذهب إلى عرفة، كما كان يذهب إلى عرفه إبراهيم عليه السلام، وهذا إحياءً لسنته عليه السلام.

وتصلي في عرفه الظهر والعصر جمع تقديم؛ لقول جابر رضي الله عنه : " ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا "؛ أي: صلى عليه الصلاة والسلام الظهر والعصر جمع تقديم بأذان واحد وبإقامتين؛ إقامة للظهر، وإقامة للعصر؛ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين؛ وحكمة الجمع التفرغ لدعاء الله تعالى، وأفضل الدعاء توحيد الله تعالى والثناء والدعاء بما دعا به الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ كقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وغير ذلك.

متى يبدأ الوقوف بعرفة ومتى ينتهي؟

يبدأ وقت الوقوف بعرفه من الزوال إلى أن تغرب الشمس؛ وهذا على قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية. وذهب الإمام أحمد في رواية أن الوقوف يبدأ من طلوع الشمس إلى الغروب؛ واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعروة بن مضرس: " من حضر صلاتنا هذه وقد وقف قبل ذلك بعرفات ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه "؛ وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"**نهارًا** "؛ فدل على أنه لو وقف قبل الزوال فوقوفه معتبر، والذين قالوا: إن الوقوف يبدأ من الزوال قولهم من القوة بمكان، وهو قول جمهور العلماء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف إلا بعد الزوال، وقوله صلى الله عليه وسلم :"**نهارًا** - مطلق، وبعد الزوال

مقيد؛ والقاعدة: حمل المطلق على المقيد؛ وفائدة الخلاف بين الجمهور والحنابلة: أن من وقف بالنهار في عرفات ودفع قبل الزوال من عرفات فإن حجه صحيح وعليه دم على قول الحنابلة وعلى قول الجمهور حجه باطل.

وينتهي وقت الوقوف بعرفة بطلوع فجر يوم النحر بالإجماع؛ فعن عروة بن مضرس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"من شهد صلاتنا هذه، يعني بالمزدلفة، فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضى تفثه** - رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن خزيمة.

فدل هذا الحديث على ما يلي؛ **أولاً:** جواز إفراد الحج؛ ووجه ذلك أن عروة بن المضرس رضي الله عنه حج مفردًا، ولذلك يلغز بعض العلماء بقولهم: صحابي حج مفردًا في حجة الوداع.

ثانيًا: أن المبيت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة ليس بواجب؛ ووجه ذلك أن عروة بن المضرس لم يبت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

ثالثًا: أن من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج؛ ويظهر ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام:**"وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا...** -؛ فدل ذلك على اشتراط الوقوف بعرفة في الحج.

رابعًا: أن الوقوف بعرفة يكون ليلة التاسع من ذي الحجة؛ أي: قبل المبيت بمزدلفة وينتهي بطلوع الفجر؛ ووجه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :**"وقد وقف بعرفة قبل ذلك** -؛ أي: قبل طلوع الفجر؛ ومن فاته الوقوف بعرفة فعليه أن يتحلل بعمرة.

خامسًا: أن المحرم إذا وقف بعرفة وهو لا يعرفها أجزأه ذلك؛ ووجه ذلك أن عروة بن المضرس رضي الله عنه تحرى ووقف بعرفة وهو لا يعرفه.

سادسًا: الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس،

وقد بينا الخلاف في ذلك، وأن الوقوف بعرفة يبدأ من بعد الزوال على قول جمهور أهل العلم وهو الصواب، ومن وقف بعد الزوال ولم يستمر لغروب الشمس فقد فعل الركن وترك الواجب، وكذلك من وقف ليلاً ولم يقف نهارًا فقد فعل الركن وترك الواجب؛ ومن ترك الواجب أجبره بدم.

سابعًا: من لم يدرك المزدلفة حتى طلع الفجر فإنه يسقط عنه المبيت لأنه معذور؛ ويقاس على هذا كل من تأخر إلى المزدلفة بعذر، وهذا بخلاف الوقوف بعرفة فإنه لا يسقط بعذر لأنه ركن.

ثامنًا: من ترك الواجب لعذر من الأعذار فإنه لا شيء عليه في أصح قولي العلماء.

خامسا: المبيت بالمزدلفة؛ إذا غربت شمس يوم عرفة يسير الحاجّ من عرفة إلى المزدلفة، ويجمع بها المغرب والعشاء تأخيرا ولا يترك صلاة الوتر، ومن هنا أخذ العلماء من هذا دليلاً أن من السنة أن يصلي الحاج المغرب بمزدلفة؛ لأن أسامة رضي الله عنه لما سئل الرسول صلى الله عليه وسلم فقال له:**"الصلاة يا رسول الله؟ فقال: الصلاة أمامك** .-

ولذلك قال الإمام أبو حنيفة والظاهرية: يجب على الحاج أن يصلي المغرب في المزدلفة، ولذلك قالوا: لا مكان لصلاة المغرب للحاج إلا بالمزدلفة؛ إلا إذا خشي خروج الوقت فإنه في هذه الحالة يصلي في الطريق، وسميت مزدلفة لأن الناس يزدلفون إليها بعد الوقوف بعرفة، وتسمى جمعًا لأن الناس يجتمعون فيها، وتسمى المشعر الحرام لأن فيها جبل يسمى جبل المشعر الذي وقف عنده صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الفجر.

والمبيت في المزدلفة واجب من واجبات الحج؛ على قول جمهور أهل العلم خلافًا للحنفية فإنهم يرون أن المبيت بها سنة؛ ويجوز للضعفة وكبار السن أن يدفعوا من مزدلفة بعد مغيب القمر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للضعفة أن يدفعوا من المزدلفة بعد منتصف الليل أو بعد

غيبوبة القمر ليلة العاشر؛ لأن أسماء بنت أبي بكر كانت تدفع من مزدلفة بعد غيبوبة القمر.

ومن السنة أن الحاج بعد أن يصلي الفجر يذهب إلى المشعر الحرام ويقف يدعو ويهلل؛ لقوله تعالى:{فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ} [البقرة: ١٩٨]، ويلبّي حتّى يسفر جدّا؛ أي: بما يقارب طلوع الشمس ثم يدفع بعد الإسفار، إلى منى؛ لأن قريشًا كانت لا تدفع من مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس؛ ويقولون: أشرق ثبير، وهو جبل معروف؛ فأراد مخالفتهم صلى الله عليه وسلم .

ثم بعد ذلك التقطي سبع حصيات؛ والسنة أن تأخذي بقية الحصى من مني؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

سادسا: الذهاب إلى منى؛ وهذا اليوم يسمى يوم النحر:

وأعمال يوم النحر (أي: يوم العيد، ويسمى يوم الحج الأكبر) جمعها بعض العلماء في كلمة رنحط؛ فالراء ترمز للرمي؛ والنون ترمز للنحر، والحاء ترمز للحلق، والطاء ترمز لطواف الإفاضة.

أولا: الرمي؛ بمجرد ذهابك لمنى تبدئي رمي جمرة العقبة الكبرى بسبع حصيات؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؛ وهذا يدل على أن الرمي لا يجزيء إلا بسبع حصيات، والرمي في لغة العرب هو القصد؛ وقد يكون محسوسًا كقوله تعالى:{تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴿٤﴾} [الفيل: ٤]، وقد يكون معنويًا كقوله تعالى:{إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾} [النور: ٢٣]؛ وينبغي أن يكون الحصى صغيرًا لأن أخذ الحصا الكبير من الغلو، والغلو قد يبطل العبادة؛ قال صلى الله عليه وسلم :"**إياكم والغلو** - ثم شدد وقال:"**هلك المتنطعون هلك المتنطعون هلك المتنطعون** -.

وتقولي عند رمي كل حصاة: الله أكبر، ولا بد من أن ترمي بيدك؛ فإن وضعت الحصى في الحوض لم تجز، وإن رميتيها ولم تقع في

الحوض لم تجز، كذلك لا يجزيء أن ترمى بالحصاة التي رميت بها.

ثانيا: بعد الرمي تنحري الهدي؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدي، وقد نحر عليه الصلاة والسلام 63 بدنة يوم النحر، وإن وقع النحر قبل فجر يوم النحر فلا يجزيء، ويسن أن تأكلي منها.

ثالثا: بعد ذلك تأخذي من شعرك قدر أنملة؛ والحلق مكروه كراهة شديدة للنّساء بل يُؤخذ من شعرها قدر أنملة؛ فقد سئل ابن عمر ما الذي تأخذه المرأة إذا قصرت فأشار رضي الله عنه بقدر أنملة، ولا يجوز أن تؤخري أخذ هذه الأنملة عن أيام التشاريق، وإن أخرتيها فعليك دم (على قول الحنفية والمالكية)، وقال الحنابلة: يجوز التأخير ولو بعد انتهاء ذي الحجة.والصحيح ألا يؤخر الحاج عن أيام التشاريق؛ لدلالة فعل النبي صلى الله عليه وسلم . ولا يجوز للمرأة أن تحلق شعرها؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها؛ قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم.

رابعا: طواف الإفاضة؛ وهو ركن بإجماع أهل العلم؛ فمن دخل المسجد الحرام فعليه أن يبدأ بالطواف إلا إذا كان دخوله في وقت فريضة فيبدأ بها؛ وهذا على قول جماهير أهل العلم؛ لقول الله تعالى:{وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ} [طه: ١٤]، وأما النوافل لا يبدأ بها.

وبداية الطواف من الحجر الأسود؛ لقول جابر رضي الله عنه : حتى إذا أتينا البيت استلم الركن؛ فهذا يدل على أن بداية الطواف من الحجر.

ويشرع لك تقبيل الحجر الأسود؛ فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان يقبل الحجر الأسود، ويسجد عليه. رواه الحاكم مرفوعًا، والبيهقي موقوفًا.

وقد أجمع العلماء على مشروعية تقبيل الحجر، وأجمعوا على أن هذا التقبيل سنة من سنة الطواف وليس بواجب ولا فرض لازم على المكلف، كما أجمعوا من حيث الأصل على أنه من الفضائل والرغائب وأن الأفضل والأكمل للمسلم أن يقبل الحجر تعظيمًا لشعائر الله تعالى

واتباعًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقتداءًا بسنته. وهذا الحكم مشروع في الأصل للرجال والنساء إلا أنه في النساء يضيق فيه؛ فالمرأة إذا كان دخولها لتقبيل الحجر فيه فتنة لها أو فتنة لغيرها فإنه لا يطاع الله تعالى من حيث يعصى، والواجب على المرأة المسلمة ألا تقف هذا الموقف ولذلك كانت أم المؤمنين عائشة تشدد في تقبيل المرأة للحجر، وقالت لصويحباتها: إما أن تُفتن أو تَفتن؛ أي أن ذهابكن لتقبيل الحجر إما أن يوجد الفتة لكم أو تفتنوا الرجال.

فمزاحمة النساء الرجال على الحجر لا يشك مسلم أنه أمر منكر مخالف لشرع الله تعالى لأن الله تعالى جبل الرجل للميل إلى المرأة، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم :"**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء** -؛ فمن تعظيم شعائر الله تعالى وتعظيم حرمات الحرم والحرمة ألا تدخل بين الرجال وخاصة إذا وقف الرجال لتقبيل النساء فكل هذا مما لا أصل له، بل المنبغي للمرأة إذا وجد فراغ من الرجال دخلن، وأما إذا لم يوجد فليس من حقهن أن يقفن عند الحجر بهذا الشكل الذي يفتن أنفسهن أو يفتن غيرهن ولربما وقعن بين الرجال والفتنة في ذلك واضحة ظاهرة.

ومن نظر إلى هدي السلف الصالح وأئمة العلم وفتاويهم فإنه يجد الأمر جليًا أنه ليس من السنة أن تدخل المرأة بهذا الشكل بين الرجال وأن تحرص على تقبيله؛ **فتقبيل الحجر سنة ولكن بشرط ألا يكون طريقًا للفتنة والإضرار** وأعظم الفتة والضرر فتنة الدين هي الحالقة؛ حالقة الدين لا حالقة الشعر فقد يأتي العبد من مكان بعيد يلتمس مرضات الله تعالى عند بيته في هذا المكان المقدس المحرم فلربما زلت عينه أو زلت جارحة من جوارحه فمقته الله تعالى فهذا أمر عظيم، ولا شك أن الوسائل آخذة حكم مقاصدها؛ فلما كان دخلوهن بين الرجال وسيلة إلى الحرام عظم أمره.

وقد قرر العلماء أن الوسائل تتعاظم؛ فوسائل المحرمات تعظم بعظم

المحرمات؛ فلما كان الوقوع في الحرمة والفتنة في هذا المكان من أعظم الذنوب وأشدها عند الله تعالى كانت الوسيلة إليه من حرص المرأة على الدخول بين الرجال ومزاحمة الرجال آخذًا حكم هذا المقصد، ولذلك ينبغي على المرأة المسلمة ألا تفهم هذا الفهم؛ وهو أن تطيع ربها من حيث تعصيه، بل الواجب عليها إن رأت فراغًا عند الحجر قبلت، وإن لم تر فالله تعالى يعلم من قرارة قلبها أنها أرادت عصمة نفسها من الفتنة وسلامة دينها ودين إخوانها من المسلمين، وهذا من النصيحة لعامة المسلمين بل هو من تعظيم شعائر الله تعالى كما لا يخفى [1].

ومن السنة أن تقولي بين الركن اليماني والحجر الأسود: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار؛ لحديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول بين الركن والحجر:**"ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** - [2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: والمناسبة في ذلك أن هذا الجانب من الكعبة هو آخر الشوط، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يختم دعاءه غالبا بهذا الدعاء، كما قال رحمه الله تعالى: ليس في الأرض من يتمسح به غير الركنين اليمانيين.

شروط الطواف؛ يشترط في الطواف شروطا ينبغي أن تراعيها؛ وهي:

الأول: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر. الثاني: أن يكون من داخل المسجد الحرام. الثالث: أن يكون سبع أشواط. الرابع: أن تكون

(1) هذا ما قرره شيخنا حفظه الله تعالى في العمدة.

(2) صحيح: أخرجه أحمد (411/3)؛ وأبو داود في المناسك/ باب الدعاء في الطواف (1892)؛ وعبد الرزاق (8963)؛ وابن خزيمة (2721)؛ وابن حبان (3826)، والحاكم (455/1)؛ وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

الكعبة عن يسارك.

ومن سنن الطواف؛ صلاة ركعتين في مقام إبراهيم إن تيسر لك، وإلا في أي مكان في المسجد؛ تقرئي في الركعة الأولى بسورة الكافرون بعد الفاتحة، وفي الركعة الثانية بسورة الإخلاص بعد الفاتحة.

فإن قلت: ما الحكم فيما لو قدمت واحدة من هذه الأشياء الأربع (الرمي، النحر، أخذ الأنملة من الشعر، الطواف) بعضها على بعض.

قلنا: اختلف أهل العلم في حكم من قدم واحدة من هذه الأشياء الأربع بعضها على بعض؛ فمن أخل بهذا الترتيب فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون ناسيًا؛ فإذا كان ناسيًا فقدم ما حقه التأخير وأخر ما حقه التقديم؛ فقد اختلف العلماء في هذا على قولين؛ الأول: لا شيء عليه؛ وهذا قول الشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث، وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد بن جبر والحسن البصري؛ واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم :**"افعل ولا حرج** -؛ فلو كان على الناسي دمًا لقال له النبي صلى الله عليه وسلم : **"افعل ولا حرج ولكن عليك دم** -، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا هو وقت الحاجة.

الثاني: إذا كان ناسيًا فقدم ما حقه التأخير وأخر ما حقه التقديم؛ فإنه يجب عليه الدم، وهذا قول الحنفية والمالكية من حيث الجملة، وقالوا: إن قول النبي صلى الله عليه وسلم :**"افعل ولا حرج** - معناه أنه يسقط الإثم ولا يسقط الدم، والأصل أن من ترك الواجب فعليه دم. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الدم لو كان واجبًا لأزم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة ♦ الذين قدموا ماحقه التأخير أو أخروا ما حقه التقديم دم.

الثانية: أن يكون متعمدًا؛ وجهان للعلماء؛ الأول: **عليه دم؛** وهذا قول جمهور العلماء؛ لأن اسقاط الدم خاص بالناسي دون المتعمد؛ وهذا الذي دل عليه حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه الذي معنا؛ فدل

هذا الحديث دلالة واضحة على أن نفي الحرج فيما ينسي، وقول الصحابي: " لم أشعر "؛ يدل على أن الحكم خاص بالناسي دون المتعمد، والقاعدة في الأصول: **إذا ورد في النص وصف يصبح للتعليل فالعمل به.**

الثاني: **ليس عليه دم**؛ لقول ابن عباس رضي الله عنه : " ما سئل عن شيء في هذا اليوم إلا وقال:**"افعل ولا حرج** -؛ فهذا يدل على أنه لا بأس ولكن الأفضل أن يأتي بأعمال يوم النحر مرتبة وهذا قول الشافعية ورواية عن الإمام أحمد، واختاره العلامة الفوزان في البلوغ.

والقول الأول من القوة بمكان أما القول الثاني فهو لمن نسي، ولذلك لما سئل الإمام أحمد عن هذه الصورة فقال: لكن مالك والناس قالوا: لم أشعر؛ أي: الذين روا عن الزهري كمالك أثبتوا هذا الوصف؛ فدل على أن السائل لم يشعر؛ فتعارض معنا حديث ابن عباس وحديث عمرو بن العاص؛ فيقدم حديث عمرو بن العاص؛ لأنه كان يكتب الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ حتى إن أبا هريرة رضي الله عنه كان يستثنيه وحده من بين الصحابة في حفظ السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما ثبت عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه عند البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك؛ مما يدل على أن هذا الحكم خاص بالناسي دون المتعمد.

سابعا: السعي بين الصفا والمروة؛ إذا أردت أختي المسلمة معرفة السعي فاسمعي إلى كلام جابر رضي الله عنه واصنعي ما تسمعيه.

قال جابر رضي الله عنه : ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ:{إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ} [البقرة: ١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به [1] فرقى الصفا [2] حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله،

(1) هذا يدل على أن السعي يبدأ من الصفا.
(2) هذا يدل على أنه يستحب الرقي على الصفا، والصفا هو جبل أبو قبيس.

وكبره، قال: " لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، وحده أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده [1] "، ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات [2] ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا.

تنبيه: أختي المسلمة ليس عليك رمل بالإجماع؛ حكى الإجماع ابن المنذر، ولا يصح قياس صحة الترمل للمرأة لكون أم إسماعيل رملت؛ لأنها رملت وحدها دون أن يكون معها رجال؛ قال ابن عمر رضي الله عنه : ليس على النساء رمل.

ثامنا: الرجوع إلى منى؛ المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر- من ذي الحجة، وكذلك اليوم الثالث عشر لمن لم يتعجل واجب من واجبات الحج؛ وهذا على قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الحديث؛ ومما يدل على أن المبيت بمني واجب أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس رضي الله عنه أن يبيت بمكة أيام التشريق من أجل السقاية؛ فالرخصة تدل على أن المبيت بمنى واجب، وهذا على قول الجمهور لأن الرخصة لا تكون إلا على وجه يستباح به المحظور؛ فدل على أن عدم المبيت بمني محظور، وفي حكم العباس رضي الله عنه من يقوم في خدمة الحجاج.

وذهب الإمام أبي حنيفة إلى أن المبيت بمنى ليس بواجب؛ إذ لو كان واجبًا لما أذن النبي صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنه أن يبيت

---

(1) أي: في غزوة الأحزاب؛ فإن الله تعالى أرسل عليهم ريحًا وملائكة فأصابهم الرعب فانهزموا بإذن الله تعالى من غير قتال من المسلمين؛ قال تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا } [الأحزاب: ٩]؛ وهذا يدل على اعتراف النبي ◘ بنعمة الله تعالى عليه في النصر.

(2) أي: كرر ثلاث مرات: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، وحده أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، وهذا الدعاء مستحب ومن سنن السعي، ومن تركه فسعيه صحيح.

خارج منى، ورُد عليه بأن الرخص خلاف العزيمة والخاص لا يقتضي العموم؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لخاص واستثناه من العام؛ فدل على أن الأصل العام هو الوجوب، وبناء على ذلك فالصحيح ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن المبيت بمنى واجب.

فإن قلت: وهل لو بقيت مستيقظةً في منى هل يصدق علي المبيت؟

قلنا: نعم؛ لأن الله تعالى قال:{ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا ﴿٦٤﴾} [الفرقان: ٦٤]؛ فوصفهم بأنهم بائتون مع أنهم مستيقظون.

فإن قلت: وما حد المبيت؟

قلنا: بأكثر الليل.

وقت رمي الجمرات؛ عن جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك، فإذا زالت الشمس. رواه مسلم.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ **أولاً**: بيان وقت رمي جمرة العقبة الكبرى، وأن الوقت المستحب لها هو ضحى يوم النحر، وإن رماها بعد مغيب القمر أو طلوع فجر يوم النحر جاز ذلك، ويستمر الرمي إلى غروب الشمس؛ لأن بغروب الشمس ينتهي يوم النحر؛ وهذا مذهب المالكية.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن وقت رمي جمرة العقبة ينتهي بفجر يوم الحادي عشر من ذي الحجة؛ لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أن امرأته نفست ليلة العيد فتأخرت وتأخر معها النساء إلى مغيب الشمس فلم ترم جمرة العقبة إلا بعد غروب الشمس، ولم ينكر عليهم ذلك، وهذا أيضًا قياسًا على الوقوف بعرفه؛ فإنه يستمر إلى فجر يوم النحر، وقد جاء عند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم سئل فقيل: يا رسول الله، رميت بعد ما أمسيت فقال:"**لا حرج** ـ. وهذا هو الصحيح، ويحمل عليه أهل الأعذار الذين لم يتمكنوا من الرمي إلا في الليل. ولكن لا شك أن الأفضل ما ذهب إليه المالكية.

ثانيًا: يبدأ وقت رمي الجمار الثلاثة بعد الزوال من اليوم الحادي عشر، ولا يجوز قبل الزوال؛ على قول جمهور أهل العلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بعد الزوال قبل أن يصلي الظهر، وقال:"**خذوا عني مناسككم** -؛ ولما روى وبرة قال: سألت ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -: " متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا "؛ أخرجه البخاري في الحج/ باب رمي الجمار (1746).

وذهب الأمام أبي حنيفة ورواية عند الحنابلة أنه يجوز الرمي قبل الزوال، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه : " إذا انتفخ النهار فارموا "، وهذا الحديث ضعيف، كما أن الشيء لا ينتفخ إلا بعد نصفه؛ فيكون هذا الحديث حجة للجمهور، وبالتالي فلا يصح الرمي قبل الزوال، ومن رمى قبل الزوال فعليه الإعادة؛ لأنه من رمى قبل الزوال بمثابة من صلى الظهر قبل الزوال.

يجب الترتيب في رمي الجمرات؛ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم، حتى يسهل فيقوم، مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو، فيرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة، من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. رواه البخاري.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ **أولاً**: في أيام التشريق ترمى الجمرات الثلاثة؛ الصغرى، والوسطى، والكبرى.

ثانيًا: وجوب الترتيب في رمي الجمرات؛ فيرمى الصغرى والوسطى والكبرى؛ فإن رمى بدون ترتيب فلا يجزيه الرمي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرات الثلاثة مرتبة؛ وفعله هذا

بيان لواجب، وقد قال صلى الله عليه وسلم :"**خذوا عني مناسككم** -.

ثالثًا: وجوب رمي كل جمرة بسبع حصيات؛ والرمي معناه القذف بقوة حتى تقع في الحوض.

رابعًا: استحباب التكبير مع كل حصاة؛ بأن يقول: الله أكبر؛ لأن الرمي عبادة؛ قال صلى الله عليه وسلم :"**إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمرات من أجل ذكر الله** -.

خامسًا: مشروعية الدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والثانية، ورفع اليدين عند الدعاء، ولا يدعو بعد رمي الجمرة الثالثة؛ لأن الرمي قد انتهى.

مسألة: من كان لا يستطيع الرمي لمكان المرض أو المشقة الغير مقدور عليها فهل يوكل من يرمي عنه؟

قلنا: من العلماء من قال: من تعذر عليه الرمي سقط عنه، ومنهم من قال: من نعذر عليه الرمي فإنه يوكل؛ لأن الصحابة كانوا يرمون عن أولادهم، وهذا أقوى؛ فمن تعذر عليه الرمي وكَّل من يرمي عنه، ولكن يشترط أن يكون الوكيل ممن وقف بعرفه؛ أي: يكون محرمًا، وأن يكون قد رمى عن نفسه؛ لأنه لا يجوز الرمي عن الغير مع شغل الذمة بعدم الرمي.

قاعدة: من فعل اثنين من ثلاثة حل له التحلل الأول، ومن فعل الثلاثة فقد حل له التحلل الثاني.

فما هي هذه الثلاثة؟

قلنا: الرمي، والحلق، والطواف.

فإذا فعلت هذه الثلاثة حل له التحلل الثاني، وهو يشمل محظورات الإحرام كلها، وإذا فعلت اثنين منها حل لك كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا الجماع.

ويدل على ذلك ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب، وكل شيء إلا النساء** -. رواه أحمد، وأبو داود، وفي إسناده ضعف.

تاسعا: طواف الوداع؛ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض [1]؛ فدل هذا الحديث على أن طواف الوداع واجب من واجبات الحج؛ لقوله: " أُمر "؛ وهذا أمر يدل على الوجوب، ولقول عائشة رضي الله تعالى عنها: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث. وقال المالكية: إنه مستحب وليس بواجب؛ واستدلوا بحديث صفية رضي الله تعالى عنها؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لها ألا تطوف بالبيت. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الحائض والنفساء يخفف فيهما؛ لقول عائشة: " إلا أنه خفف عن الحائض والنفساء "؛ فلا يستثنى غيرهما.

وطواف الوداع خاص بالأفقي دون المكي؛ لقول عائشة: " كان الناس يصدرون من فجاج منى وعرفات فأمروا بالطواف بالبيت "، وهذا شبه إجماع، أما المكي إذا أراد أن يخرج خارج مكة بعد أفعال الحج فيجب عليه أن يطوف الوداع بإجماع العلماء.

فإن قلت: إذا نويت طواف الوداع مع طواف الإفاضة؟

قلنا: يجزي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**"إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى** -، وكذلك لو نويت طواف الإفاضة فقط، وكانت هي آخر عهدك بالبيت فإن ذلك يجزي عن طواف الوداع؛ لأن مقصود الشرع أن يكون الحاج آخر عهده بالبيت الطواف، وهذا كان آخر عهدك بالبيت الطواف.

(1) هذا يدل على اشتراط الطهارة للطواف.

فإن قلت: لو نويت طواف الوداع فقط؟

قلنا: لا يجزي عن طواف الإفاضة ولا يجزي عن طواف الوداع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"**وإنما لكل امريء ما نوى** -، وأنت لم تنو طواف الإفاضة الذي هو ركن، وبالتالي يبطل الحج من هذا الوجه، وكون طواف الوداع لا يجزي؛ لأنه لا بد وأن يقع بعد تمام النسك، والنسك هنا لم يتم؛ فلينتبه إلى هذا.

الفوات والإحصار؛ الفوات: هو ترك الشيء وعدم إدراك شيئًا منه، ومعناه هنا فوات الحج؛ ويفوت الحج بفوات عرفة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :"**الحج عرفة** -؛ فمن فاته الحج تحلل بعمرة ثم يقضي الحج العام القادم، والإحصار معناه: الحبس والمنع؛ فمن منع أو حبس عن أداء الحج تحلل وأهدى.

تنبيه: لا يشرع لك أختي في الله تعالى أن تزوري قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : لعن الله زوارات القبور؛ فلم يستثن صلى الله عليه وسلم قبره من القبور؛ فدل على أن زيارة المرأة لقبر النبي صلى الله عليه وسلم غير مشروعة، بل محرمة. ولكن يشرع لك أن تزوري مسجده صلى الله عليه وسلم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تشاد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى. كما يشرع لك أن تزوري مسجد قباء وتصلي فيه ركعتان؛ لأن هاتين الركعتين بمثابة عمرة.

تم بحمد الله تعالى كتاب الحج، والله الموفق.

***